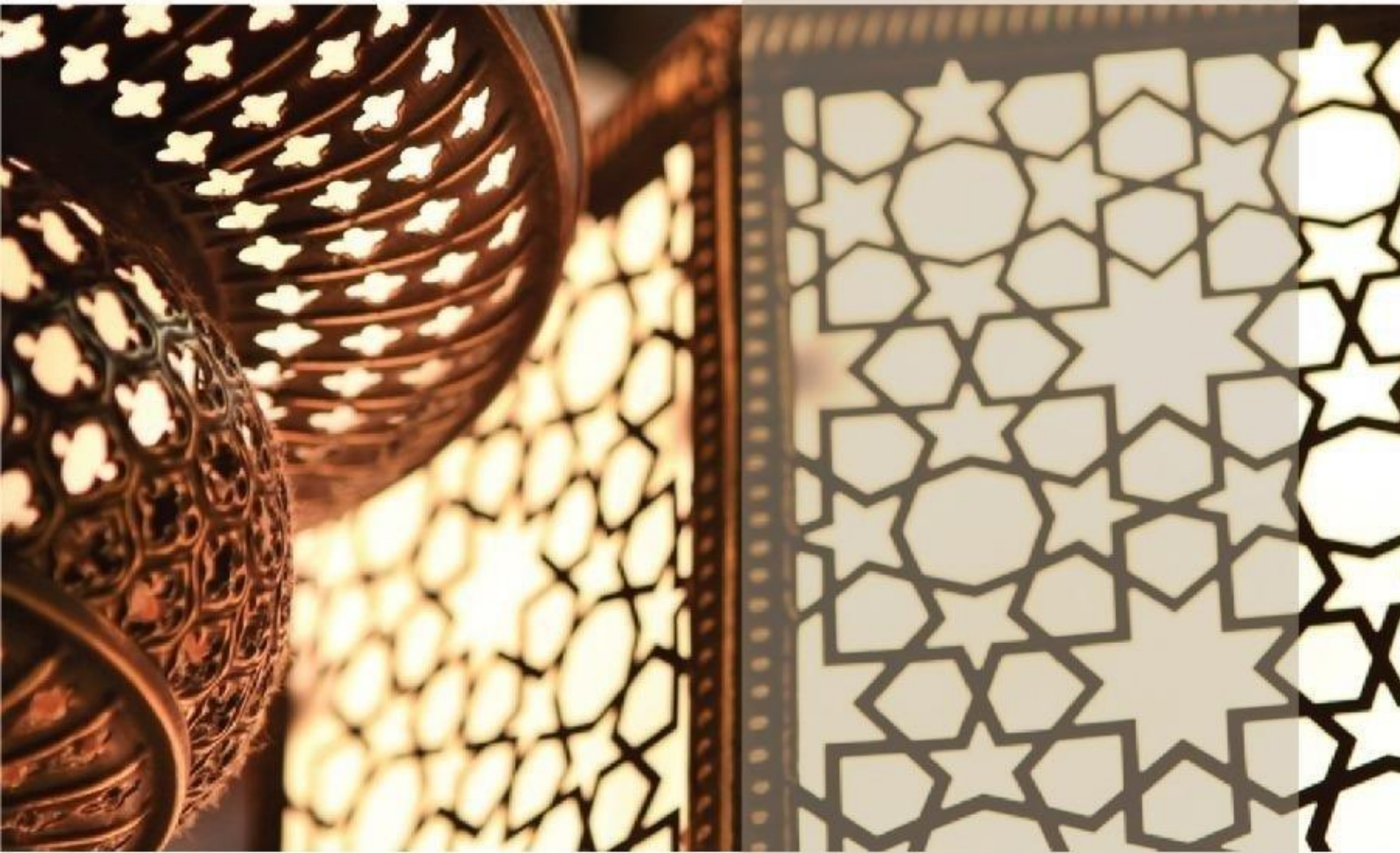




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الرابع

المجلد: التاسع عشر

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (الرابع)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٧٢-٥]

الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، "جمعاً ودراسة"

د. حسن بن مشاري بن عبد الله المزاني (جامعة طيبة)

٢

[١٢٠-٧٣]

الجحفة في السنة النبوية (أهميتها، ومكانتها كميمات)
-دراسة حديثة-

د. أميرة بنت علي الصاعدي (جامعة أم القرى)

٣

[٢٠٣-١٢١]

المَجْمَعُ الفَاتِيكَايُ الثَّانِي: وأهمُ الانتقادات الموجهة إليه
-دراسة تحليلية نقدية-

د. عايض بن سعد الدوسري (جامعة الملك سعود)

٤

[٢٥٨-٢٠٤]

منهج الإمام الطحاوي في نفى السماع من خلال كتابه
شرح مشكل الآثار

د. أسماء بنت خميس صالح الغامدي (جامعة الملك خالد)

٥

[٣٠٦-٢٥٩]

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
دراسة نظرية تطبيقية من خلال آيات المضارة في القرآن الكريم

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي (جامعة القصيم)

٦

[٣٤٩-٣٠٧]

مَعَالِمُ الاِقتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ

أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني (جامعة أم القرى)

٧

[٣٩٣-٣٥٠]

الخطاب الدعوي المعاصر وأثره في تعظيم السُّنة النَّبَوِّية

د. عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري (جامعة الملك خالد)

٨

[٤٣١-٣٩٤]

لوازم مقالة الجهمية والمعتزلة في كلام الله تعالى،
والقرآن الكريم "جمع ودراسة"

د. آمنه بنت عامر علي البشري (جامعة أم القرى)

٩

[٥٠٣-٤٣٢]

البناء على القبور وشد الرحال إليها عند الرافضة الإمامية

أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو (جامعة أم القرى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمما لا شك فيه أن من شأن المهتمين بالبحث العلمي العناية بالباحثين أنفسهم، وطرائق تفكيرهم، وأساليب تحصيلهم المعلومات، وممارستهم لمناهج البحث العلمي وطرائقه. وموضوعنا هنا يدخل في صميم هذه العناية؛ فنحن نتحدث عن أثر سايكولوجي خفي قد يمارسه الباحث دون أن يدركه أو يكون عالماً به، أو دون أن يكون واعياً بأثره على طريقته في انتقاء المعلومات وجمعها ورصدها وتحليلها، ومن ثم في تقرير نتائجه. وما نتحدث عنه هو ما يُعرف اليوم باسم: الانحياز المعرفي Cognitive bias في البحث العلمي.

يُعبّر مصطلح الانحياز المعرفي عن مجموعة الأفكار والمعتقدات والممارسات الكامنة في أذهاننا، المكتسبة من بيئة التنشئة بمختلف عواملها الاجتماعية والدينية والثقافية... إلخ. والانحياز المعرفي هو أحد أشكال التفكير الرغبي، النابع من رغباتنا ودوافعنا الذاتية إن لم يكن هو أهمها على الإطلاق؛ حيث "الحالات الملاحظة للتفكير الرغبي هي في الحقيقة مظهرٌ من مظاهر التحيزات المعرفية البحتة" [التفكير الرغبي، لوي جبر، ص ٤٦]. وتفكيرنا الرغبي: "هو ذلك التفكير الذي يؤثر فيه ما يريد الناس أن يكون صحيحاً وحقيقياً على ما يعتقدون أنه صحيح وحقيقي" [التفكير الرغبي، ص ٩]؛ فلا نستحضر هذه المفارقة الناشئة من هذا الانحياز الخفي الذي قد نمارسه أثناء التفكير؛ فالذهن في ثنايا عملية التفكير يأخذه التحيز إلى الجهة التي لا يتنبه فيها إلى أن الحقيقة لا تخضع للرغبة أو المعتقد، وأن الصحة لا تستلزم الرغبة أو موافقة العقل الجمعي عليها، بل وقد يكون الأمر -في ظاهره- منطقياً لكن لا يكون صحيحاً. والقصد من هذا أن الانحياز يُجيد الأسس العقلية والمنطلقات المنهجية التي لا بد أن يتخذها المفكر أساساً لعملية البحث العلمي.

وتشير العديد من الدراسات إلى أثر هذا (الانحياز/ التفكير الرغبي) وخطورته وتفاقم نتائجه على المعرفة خاصة، فمن جهة "يؤثر ما يريده الناس على محتوى المعرفة (انتقاء الواقع، الأحداث، المعلومات...)، وعلى أسلوب المعرفة (كيفية معالجة تلك الوقائع، الأحداث، المعلومات...)" [التفكير

الرغبي، ص ٩]، فهو -في توصيفه الحقيقي- تلاعبٌ بالحقائق ذاتها؛ جراء إعمال هذه الذاتية البحثية. ومن جهة أخرى يؤثر هذا التفكير في القائم على المعرفة نفسه، أعني: الباحث ذاته؛ حيث سيفقد مصداقيته البحثية، ويعتمد إلى تقرير دوافعه بوصفها نتائج دراسة علمية. وقد أشارت عددٌ من التجارب -التي تقيس هذه النمط الفكري- إلى حدوث هذا التأثير بالفعل، فإنه "وفقاً للتفسير العالمي للتفكير الرغبي، كلما كان صانع القرار أفضل حالاً إذا كان حدثٌ ما صحيحاً؛ فإنه منحازٌ للاعتقاد بأنَّ الحدث صحيح" [التفكير الرغبي، ص ٨٤]، كما "يشير تحيز المعتقد الخادم للذات إلى الميل إلى تفسير الدليل الغامض على أنه داعمٌ لاستنتاجٍ مرغوبٍ فيه" [التفكير الرغبي، ص ٨٥]. وبوضوح أكثر فإنَّ المزاج النفسي -النابع عن المعتقد السابق- يفعل فعله العميق في تناول الباحث لموضوع دراسته، ويؤثر في انتقائيته للمعلومات، وكذا المنهج المتبع في الدراسة، بل والتعمق في إعمال أدوات المنهج المختار للدراسة. وهذا يلزم عنه بالضرورة إغفالُ الباحث لكثيرٍ من السياقات المتعددة لموضوع دراسته؛ فتصبح نتائجه غير أصيلةٍ وغير دقيقة، أو قل -إن شئت- : "تقديم المرء نفسه كمصدرٍ لقبول الادعاء. أو اعتبار ما هو غير واضحٍ أمراً مفروغاً منه (فرض وجهة النظر)، أو فرض التقييمات غير المبررة، أو فرض استنتاجاتٍ لا مبرر لها، والتظاهر بأنَّ لديه المرجعية العلمية دون الحاجة إلى الاستشهاد بأي مصدر" [منطق الكتابة الأكاديمية، فابريزيو ماکاغنو و كريسي رابانتا، ص ٢٨]. ولك أن تتأمل أثر هذا على نتائج الأبحاث، وعلى الدراسين -الذين يميلون إلى النتائج المقررة سلفاً- عند تناولهم لذات الموضوع من بعده.

أمّا الأثر ذو الأهمية الأكبر -في تقديرنا- فهو اضمحلال التفكير النقدي أو الحس النقدي لدى الباحثين أنفسهم، وموت فلسفاتهم الخاصة عند دراستهم لموضوعاتهم البحثية؛ وعندئذٍ فإنَّ التقرير والتكرار هو سيد الموقف عند دراسة أيِّ موضوع، وهذا فيه إهدارٌ لجهود المؤسسات التعليمية والطاقات البشرية والمادية دون أدنى فائدة.

وإلقاء الضوء هنا على أثر التحيز المعرفي على البحث العلمي من هذه الجوانب نابعٌ من ضرورة أن يستشعر المسؤولون والباحثون وطلاب الدراسات العليا وعموم الأكاديميين مدى أهمية العناية بتكوين عقول الباحثين وطرائق تفكيرهم وأثر ما يتعلمونه في بناء شخصياتهم البحثية، والتنبه للمؤثرات الخفية التي قد يمارسها المشتغلون بالبحث العلمي -بوعيٍ أو دون وعيٍ- أثناء عملهم

البحثي، واستشعار خطورة مثل تلك الممارسات على البيئة البحثية، وعلى المعرفة التي تصدروا ليكونوا أمناء عليها أمام الله تعالى قبل كل أحد، ثم أمام المجتمع العلمي والعقل الجمعي الذي يتشكل جراء هذه الدراسات، والإقرار بأنّ البحث العلمي "غالبًا يعد نوعًا من الكفاح" [كيف تصبح باحثاً علمياً متميزاً، فيليب أ. شوارتزكروين، ص ١٩٥]. ولا شيء أفسد للبحث العلمي من الخلط بين قضايا العلم في ذاتها وتاريخ تلك المعرفة؛ فينحاز الباحث إلى تاريخ الأفكار وخلفياتها الإيدلوجية على حساب الحقيقة العلمية؛ الأمر الذي يتحول معه الباحث الأكاديمي إلى داعية وليس باحثاً وفق مناهج البحث العلمي الرصين.

والله من وراء القصد

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
دراسة نظرية تطبيقية من خلال آيات المضارة في القرآن الكريم

إعداد

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

الأستاذ المساعد في قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

ملخص البحث

هذا البحث يستعرض الحديث عن تطبيق قاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكلية وهي: "لا ضرر ولا ضرار" وبيان تطبيقاتها من خلال آيات المضارة التي جاءت في القرآن الكريم؛ ليكشف الباحث عن بيان عمق المعاني القرآنية، وكيف أنها تجمع بين الامتثال لمثل هذه القاعدة مع إبراز القواعد الفرعية والجوانب والقرائن التي تساهم في معالجة مشكلة الضرر سواء قبل وقوعه أو أثناء وقوعه أو بعد وقوعه، والإشارة إلى طريقة الاستعمال القرآني لمعنى القاعدة من خلال عدة مسالك، وجاءت هذه الدراسة بعنوان: "قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" دراسة نظرية تطبيقية من خلال آيات المضارة في القرآن الكريم"، وجاءت التوصية بدراسة بقية القواعد الفقهية من خلال الآيات المتناسبة مع موضوع كل قاعدة.

مفتاح البحث: ضرر، يضار، تضاروهن.



Abstract

This research presents the discussion on the application of a maxim among the five major legal maxims, which is: “Lā ḍarar wa lā ḍirār” (No harming and no infliction of harm), and the explanation of its application through the verses on tort in the Glorious Qur’an, and that the researcher may uncover the depth of the Qur’anic meanings, and how it combines between the depiction of the likes of this maxim and the highlight of the off-shoot maxims, and the aspects and presumptions that could help in solving the problem of inflicting harm whether before it is inflicted and during it or after it, and a reference to the approach of the Qur’anic usage of the meaning of the maxim through several channels. And this study with the title: The Maxim “No Harming and No Infliction of Harm” A Theoretical Applied Study Through the Verses of Tort in the Glorious Qur’an”. And it was recommended that other legal maxims are studied through the verses relevant to the topic of each maxim.

Keyword: harm, harming, they get harmed.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله فاطر السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴿الْقُرْآنَ اللَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الجاثية: ٦٥].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَوْ لَاسَمْعُونَ﴾ [٧١] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [٧٢] ﴿[القصص: ٧١-٧٢].

ثم الصلاة والسلام على خير البشرية أجمع نبينا محمد ﷺ وأزهدهم وأتقاهم سلوكاً وعملاً، أما بعد:

فإن القرآن الكريم يجمع في ألفاظه ومعانيه الكثير من القواعد والأحكام والدروس والعبر ما تعجز العقول عن الإحاطة بها كما وكيفاً وقدراً إلا بقدر الجهد والنظر.

ولا يخفى للدارس والناظر أن أهل الفقه دونوا قواعد كلية تسمى بالقواعد الكلية الخمس، وهذه القواعد الاستقرائية تعدّ بمثابة الأسس العامة التي تتفرع عنها بقية القواعد الفقهية الصغرى، وهذه القواعد الكبرى هي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والعادة محكمة.

وهذه القواعد لا ريب أن لها حضوراً ومشهداً في القرآن تظهر من خلال ألفاظه ومعانيه، سواء أكانت بشكل جلي أم خفي، فتطلعت نفسي للبحث عن إحدى تلك القواعد الخمسة وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والتتبع لسياقاتها في القرآن من خلال الجمع لمادة الضرر والمضارة وما يتعلق بها من مقاصد وهدايات.

فجاءت هذه الدراسة لتكشف الغطاء عن هذه القاعدة الفقهية للقيام بجمع شتاتها، وإبراز ملامحها، وقد عنونتها بـ: "قاعدة لا ضرر ولا ضرار" دراسة نظرية تطبيقية من خلال آيات المضارة في القرآن الكريم".

أسأل الله العون والسداد على حسن الاختيار وحسن العمل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أهداف الدراسة:

١. الوقوف على طريقة القرآن في تناول إحدى القواعد الفقهية الكلية عند الفقهاء.
٢. بيان طريقة القرآن في تطبيقات هذه القاعدة ونوع المادة اللفظية لذلك.
٣. المحاولة الجادة في إبراز هذه القاعدة وبيان حجمها من خلال الآيات القرآنية.
٤. إيضاح الدلالات والمضامين التربوية والوقائية في معالجة مثل تلك الأضرار.

الدراسات السابقة:

من خلال استعراض فهارس الجامعات لم أقف على عنوان مقارب لعنوان البحث الذي نحن بصددته في مجال علوم القرآن وتفسيره، وهذه بعض العناوين في دائرة الفقه:

- ١- (لا ضرر ولا ضرار): دراسة فقهية تطبيقية للقاعدة، عبد الحي أبرو، الأستاذ المشارك، أكاديمية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، مجلة القلم، جون ٢٠١٣م، دراسة فقهية.

- ٢- أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، المجلد ٢٤ العدد (١) لعام ١٤٣٣هـ.

- ٣- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، د. عبد الله الهلالي، مجلة المحجة، العدد ١٦٤، لبنان.

والغالب أن الموضوعات التي تأتي متقاطعة بين فنون علوم الشريعة كالتفسير والقواعد الفقهية تكون في حكم النادر أو القليل، ففكرة البحث جاءت جمعاً بين القاعدة وإعمالها في السياق القرآني.

إجراءات البحث:

اعتمدت في طريقة البحث على الاستقراء والتحليل والتتبع للآيات الدالة على قاعدة الضرر والمضارة في القرآن بطريقة ظاهر جداً، وجاءت الدراسة بالشكل التالي:

أولاً: الدراسة النظرية وتتضمن التعريف بالقاعدة وبيان قواعدها الفرعية وتحرير نطاق البحث فيها حسب التقسيمات التي أوردتها في الخطة.

ثانياً: الدراسة التطبيقية جمعت فيها الآيات ورتبتها بمسائل فقهية، وجعلت الدراسة متضمنة لما يلي:

- أ- وضع عنوان للآية.
- ب- الدراسة وتشمل المعنى الإجمالي المتعلق بالدراسة، وبيان أوجه الضرر في الآية مع ما تضمنته من توجيهات.
- ج- اعتمدت في النقل كتب التفسير التي تتوافق مع فكرة الدراسة بطريقة مباشرة.
- وضعت خاتمة للبحث وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.
- عدم الترجمة للأعلام إلا ما كان غير ظاهر عند أهل الفن.
- اعتمدت الرسم العثماني، مع الحرص على إيراد الأحاديث الصحيحة دون غيرها ، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما فإني اقتصر على ذلك.
- استعمل الحاشية في بيان الإشكال أو مزيد توضيح.
- وضعت خلاصة وخاتمة وتوصيتين.
- دونت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

التساؤلات في الدراسة :

- ١- هل الشريعة تتشوف إلى الضرر بالعبد أثناء التشريع ابتداء أم أنه أمر يتحصل أثناء الممارسة والعمل؟
- ٢- هل الضرر المتحصل مقصود لذاته أثناء العبادة؟
- ٣- هل وقوع الضرر بأنواعه هو نوع من الرحمة أم الابتلاء؟

٤ - هل سياق الضرر في القرآن له منطلقات وتطبيقات أوسع من تطبيقات الفقهاء العملية أم لا؟

وهذا الأسئلة هي جملة من محاور البحث التي نسعى للوصول إلى إجابة شافية - بإذن الله تعالى - تدل على عظمة هذا القرآن وحسن ترتيب أحكامه وتعليقاته الفاضلة سواء في العاجل والآجل.

خطة البحث: دراسة نظرية وتطبيقية ونتيجة.

المقدمة: نتحدث عن أهداف الدراسة - الدراسات السابقة - إجراءات البحث - التساؤلات في الدراسة - خطة البحث.

القسم الأول: الدراسة النظرية: التعريف بالقاعدة والاستعمال القرآني للقاعدة ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتوابعها، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة (ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: توابع قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد الجزئية.

المبحث الثاني: الاستعمال القرآني لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي جاءت صراحة بذكر لفظ الضرر والمضارة.

المطلب الثاني: الآيات التي جاءت بألفاظ مرادفة للفظ الضرر والمضارة.

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على الضرر من خلال عللها ومضامينها.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها من خلال آيات المضارة في القرآن، ويندرج تحتها ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الضرر المتعلق بالأشخاص حال الخروج للجهاد.

المطلب الثاني: الضرر المتعلق بالكتابة والشهادة في البيوع.

المطلب الثالث: الضرر المتعلق بالطلاق الرجعي.

المطلب الرابع: الضرر المتعلق بنفقة المطلقة.

المطلب الخامس: الضرر المتعلق بمسألة رضاع المولود.

المطلب السادس: الضرر المتعلق بالسحر.

المطلب السابع: الضرر المتعلق ببناء مسجد الضرار.

المطلب الثامن: الضرر المتعلق بالوصية.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات مع ذكر المصادر والمراجع.



القسم الأول

الدراسة النظرية

الحديث عن قاعدة فقهية شملت أبواب متعددة من أبواب الفقه لا ريب أن لها امتدادات واسعة في أحكام الشريعة التي قامت على الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المتخالفات.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتوابعها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة (ضرر ولا ضرار).

تنوعت عبارات العلماء في بيان معنى هذه القاعدة، ولعل من أظهرها أن يقال: أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا؛ أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

يقول مصطفى الزرقا (١٣٧٥هـ): "والضرار (بكسر الضاد) من ضره وضاره بمعنى، وهو خلاف النفع، كذا قاله الجوهري (٣٩٣هـ)^(١)، فيكون الثاني على هذا تأكيداً للأول، لكن المشهور أن بينهما فرقاً؛ فحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد، واختلف في الفرق على أقوال ذكرها ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في شرح الأربعين النووية، أحسنها: أن معنى الأول إلحاق مفسدة بغيره مطلقاً، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بغيره على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق"^(٢)، وهذا أليق بلفظ الضرار؛ إذ الفعل مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة.

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٣/ ٣٢٤).

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، تحقيق: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ص ٥١٦.

والقاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعزيرات؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً^(١).

وبالرجوع إلى بعض مصادر اللغة حول بيان مادة (ضرر): يقول الزبيدي (٥١٢٠٥): "(الضَّرُّ، وَيُضَمُّ) لُغَتَانِ: (ضِدَّ النَّفْعِ)، (أَوْ) الضَّرُّ (بِالْفَتْحِ: مَصْدَرٌ، وَبِالضَّمِّ: اسْمٌ)، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ كَالشُّهْدِ وَالشَّهْدِ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ فَتَحْتَ الضَّادَ، وَإِذَا أَفْرَدْتَ الضَّرَّ ضَمَمْتَ إِذَا لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ مَصْدَرًا، كَقَوْلِكَ: (ضَرَرْتُ) ضَرًّا، هَكَذَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ، وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ - الْقِنَانِيُّ الْأَعْرَابِيُّ -: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءٍ حَالٍ وَفَقْرٍ أَوْ شِدَّةٍ فِي بَدَنِ فَهُوَ (ضَرٌّ)، وَمَا كَانَ ضِدَّ النَّفْعِ فَهُوَ ضَرٌّ"^(٢).



المطلب الثاني

توابع قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد الجزئية

فقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي من القواعد الفقهية الخمس الكلية التي تشعبت من خلالها قواعد فرعية جزئية، ويعبر عنها بعض الفقهاء بقاعدة "الضرر يزال"^(٣)، وهذه القاعدة مستلة من كلام النبي ﷺ وهو قوله: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤)، جمعها بعض أهل العلم ونظمت

(١) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٦٥.

(٢) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (١٢ / ٣٨٤).

(٣) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١ / ٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، وفصل عيسى البابي الحلبي (٣ / ٤٣٠) باب من بني في حقه ما يضر بجاره، يقول الألباني في تخريج هذا الحديث: "صحيح، روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضية الله عنه، قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة

في سلسلة من القواعد، وهذه القواعد الفقهية جاءت بمثل هذه الصيغ التالية: قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)، واستدلوا لهذه القاعدة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقاعدة الضرر يزال^(٢)، ويستدل لها بمثل قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدُ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]^(٣) وقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر^(٤)، ويستدل لها بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] فالفقر للعبد ضرر يلزمه فلا يدفع مثل هذا الضرر بقتل الولد لعدم النفقة وخشية الفقر، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٥)، ويستدل لها بمثل قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، فرد الناس عن الدخول في الاسلام هو أشد ضرراً من قتلهم، وقاعدة: درء المفساد مقدم على جلب المصالح^(٦)، ويستدل لها بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ

= مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوي في "فيض القدير": "والحديث حسنه النووي في الأربعين". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٣/٤١٣).

(١) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٧.

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١/٨)، ص ١٧٣.

(٣) البورنو، د. محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٢٥٦.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٧٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٩٦.

(٦) المرجع السابق، ص ٩٩.

فَيَنْبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ١٠٨]، فإن دفع مسببة الذات الإلهية أولى من جلب مصلحة التهوين من سب آلهتهم.

ولتعلم أن ما حصل في صلح الحديبية من صرف المؤمنين عن قتال أهل مكة كان له حكمة من دفع ضرر أشد يقول تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةٌ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّعُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، يقول الشوكاني: "وذلك أنهم لو كسبوا مكة وأخذوها عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار، وعند ذلك لا يأمنوا أن يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة"^(١).

وتعتبر هذه من أبرز القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى.



(١) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ، (٦٣/٥).

المبحث الثاني

الاستعمال القرآني لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي جاءت صراحة بذكر لفظ الضرر والمضارة.

وهذا المسلك ورد فيه جمع من الآيات القرآنية التي صرحت بلفظ الضرر أو مشتقاتها من الألفاظ: وهذه الألفاظ وردت بعدة صيغ متعددة: مضار - ضرار - أولى الضرر - تضاروهن - تضار.

وهذه الآيات القرآنية جاء في عدة أبواب من أبواب فقهية: الجهاد والطلاق والرضاع والوصية والسحر وبناء المساجد.

وهذا هو ميدان البحث، والذي جمعنا فيه شتات الأفكار وقلبنا حوله مضامين القواعد والتوجيهات، وهذا المطلب هو منبع الدراسة ومجرى القلم والتدوين.



المطلب الثاني

الآيات التي جاءت بألفاظ مرادفة للفظ الضرر والمضارة

ويدخل في المسلك بعض الألفاظ الدالة على الضرر كالأذى ونحوه كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالأذى هو من الضرر الذي يلحق بالزوج أو الزوجة بالجماع أثناء الحيض، وقل مثل ذلك في مسألة الإيلاء، فمنع الزوجة من حق الفراش بهذا الحلف الجائر هو نوع من المضارة بها بدون حق، وكذلك لفظ الإثم في مسألة تحريم الخمر والميسر قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ولفظ المشقة والعنت كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَلْمِزُ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ

شَاءَ اللَّهُ لَا عَنَتَ كُفْرًا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٠]، فالضرر الذي يلحق اليتيم من ترك ماله بلا متاجرة أشد من الضرر الذي قد يقع في تداخل مال اليتيم مع مال الولي أو غيره.



المطلب الثالث

الآيات التي تدل على الضرر من خلال عللها ومضامينها

وهذا المسلك مقيد بالأحكام الشرعية التي تعتبر من أهم عللها قاعدة الضرر والمضارة التي تولد منها ذلك الحكم دون التصريح بلفظ الضرر أو الألفاظ المرادفة للفظ الضرر، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] الآية، قال المفسرون: بين في هذه الآية تحريم المضارة في غير حال الفاحشة، ونهى عن بخس حقها من المهر إذا أراد الرجل طلاقها وأن يتزوج غيرها، فليس المهر للمرأة موقوفاً على التمسك بها، حتى إذا أراد الاستبدال جاز له أخذه، بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه^(١)، وهذا مندرج في جملة من الأحكام التي علتها الضرر والمضارة بالآخرين كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]، فإن الضرر الذي سيلحق بمارية القبطية بسبب حلف النبي ﷺ على ترك وطئها أشد من إرضاء إحدى زوجاته^(٢).

فالناظر في جملة من الأحداث والقصص القرآنية يجد لمثل هذا الباب أمثلة لا تنحصر، فخذ على سبيل المثال قصة أم موسى عليها السلام وكيف أنها ألقته في اليم مع شدة الضرر والهلكة التي قد يلحق ولدها!، ومع ذلك فإن هذا أقل الضررين من قضية قتله على يد فرعون، وهذا أمر متيقن.

(١) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، حقق: برسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٠هـ، (٦/٤٠٠).

(٢) يقول د. خالد المزيني: أن سبب نزول هذه الآيات الكريمة ما جاء في قصة أنس رضي الله عنه حين حرم رسول الله ﷺ جاريته، لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقه لسياق القرآن، واختيار جمهور السلف من المفسرين له، والله أعلم. انظر: المزيني، خالد بن سليمان، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٢/١٠٣٨).

وكذلك في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام لما خرق السفينة وأن هذا الضرر الذي أصاب السفينة جاء ليدفع ضرراً أشد منه وهو سلب السفينة من أصحابها، وإذا تتبعنا تفاصيل بعض القصص وجدت شيئاً من تلك العلل والأحكام التي تحتاج معها إعمال العقل والنظر. يقول بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ): "فهذه قاعدة عامة، أغلق رسول ﷺ فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهي عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتاً بالمفهوم المخالف، لأنها نقيضان لا واسطة بينهما"^(١).



القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها من خلال آيات المضارة في القرآن.

ويندرج تحتها تسعة مباحث:

المطلب الأول: الضرر المتعلق بالأشخاص حال الخروج للجهاد.

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

أولاً: المعنى الإجمالي:

الله ﷻ بين في هذه الآية تفاوت العباد في درجاتهم أثناء قيامهم بأمر الجهاد بالنفس والمال، فليس حال القائم بالعبادة كحال القاعد عنها غير أولى الضرر فإنهم معذرون في ذلك، يقول

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق:

د. سيد عبد العزيز، ط ١، ١٤١٨هـ. (٣/ ٣٥).

الواحدي (٤٦٨هـ): "لأن المجاهدين باشروا الطاعة والقاعدين من أهل العذر قصدوها، وإن كانوا في المهمة والنية على قصد الجهاد فمباشرة الطاعة فوق قصدتها بالنية"^(١).

يقول البراء رضي الله عنه: "لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً رضي الله عنه فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾"^(٢).

يقول السعدي (١٣٧٦هـ): "وأما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضياً بعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر، ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحدث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد؛ لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل"^(٣).

فالضرر جاء متعلقاً بوصف خاص للذوات، فعلم أن الشريعة تحمي العبد من وقوع الضرر عليه أثناء تأدية العبادة كالعجز أو الضعف أو العذر كالعمى ونحوه، وهذا لا يتنافى مع الضرر الذي يلحق العبادة بعد قضاء العبادة كالقتل أو القطع.

وانظر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

يقول القرطبي (٦٧١هـ) في بيان سبب الكره وهو عند التأمل أضرار دنيوية: "وإنما كان الجهاد كرهاً؛ لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح

(١) الواحدي، التفسير البسيط، ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٤٨/٦) باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) (٤٥٩٣).

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٩٥.

وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك^(١)، فالأثر الحاصل من الجهاد وإن كان فيه ضرر متوقع على الفرد، ألا أنه يغلب جانب المصلحة العامة على الخاصة لدفع الضرر. يقول العز بن عبد السلام: "وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وكقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد"^(٢).

ثانياً: طريقة القرآن في تناول أوجه الضرر المتعلقة بالآية:

سوف نعرض لجملة من أوجه الضرر المتعلقة بالآية والقواعد الفرعية التي تضمنتها الآية مع بعض الإرشادات العامة التي تدفع مثل هذا الضرر:

١ - (الضرر يزال)^(٣): إن الشريعة تراعي مسألة الضرر أثناء تأدية العبادة، وتجعل لها مرتبة من الرخصة التي يعذر فيها العبد من خلالها، فالأعمى والزَّمن والمريض ومن دار في فلكهم ممن يمنعه مانع من تأدية العبادة، وسواء كان ذلك على وجه التمام أو النقص أو العجز فكل ذلك له اعتباراته، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً"^(٤)، فالعزيمة في العبادة لا تجتمع مع الضرر.

٢ - (الضرر يزال بقدر الإمكان)^(٥) فالضرر في الآية جاء قبل الشروع في العبادة لتلبس أهل الضرر بدائهم، وهذا يندرج تحته الضرر الذي يلحق العبد أثناء الجهاد مما رخصت له الشريعة وضع السلاح أثناء الصلاة يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (٣/٣٩).

(٢) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن إبي القاسم السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، (١/١٤).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨/٢) باب إذا لم يطق الصلاة قائماً (١١١٧).

(٥) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٧.

[النساء: ١٠٢] فيكون درء المفسدة وهو زيادة الضرر الذي يلحقهم أثناء تأدية الصلاة

أولى من جلب مصلحة رفع السلاح أثناء الصلاة، وهذا من القواعد الفرعية.

٣- الضرر يلحق الإرادة والعمل وليس النية: إن سياق الضرر يدفع بالعبد إلى أن يجدد النية في طلب العبادة مع عدم قدرته عليها في أرض الواقع لينال بذلك الأجر، يقول الشنقيطي: "وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿عَيَّرُوا لِلضَّرَرِ﴾ يفهم من مفهوم مخالفته أن من خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد، وهذا المفهوم صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الثابت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه»، قالوا وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر»^(١) (١).

٤- (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)^(٢): فذهاب الرجال في القتال أهون من ذهاب المجتمع كاملاً؛ فالرجال هم المعنيون بعبادة الجهاد دون النساء؛ ولذا فإن الضرر الناتج عن شرط صلح الحديبية كان أشد في المؤمنات المهاجرات، فجاءت الآية بإخراجهن من عموم الخطاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَتَلَاَوْا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] يقول القرطبي: "وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين: أحدهما: أنهن ذوات فروج يحرم من عليهن، الثاني: أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٦) باب (٤٤٢٣)، ومسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، (٣/١٥١٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو عذر أو مرض، وجاء بلفظ: "حبسهم المرض" (١٩١١).

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/٢٤٧).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/٢١٩).

منهم^(١).

فعلم أن من قوي في حقه الضرر من الرجال أو النساء كانت الرخصة في حقه أولى، وأن حكم الضرر يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

٥ - (الضرر لا يكون قديماً)^(٢): إن روعة الأسلوب القرآني في المقارنات في بيان أحوال الناس مع العبادة والحرص على تناولها بأكمل الأحوال، وفي هذا إشارة لطيفة إلى مسألة عناية المسلم بجسده وصحته حتى تكون نفسه مهياًة إلى تناول الطاعات والسعي في طلبها، يقول الشوكاني (١٢٥٠هـ): "التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر، ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وإن كان معلوماً، لكن أراد سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا، وتبكي القاعدين ليأنفوا"^(٣).

ويقول ابن عطية (٥٤٢هـ) أثناء رده لتوهم أن يتساوى أولو الضرر مع المجاهدين في الفضيلة فقال: "وهذا مردود؛ لأن أولى الضرر لا يساؤون المجاهدين، وغايتهم أن يخرجوا من التوبيخ والمذمة التي لزم القاعدين من غير عذر"^(٤).

٦ - (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٥): فإن خروج هؤلاء المتضررين في صفوف الجهاد يكون ضررهم أشد من بقائهم في منازلهم، يقول ابن عاشور (١٣٩٣هـ): "غير أولى الضرر كيلاً يحسب أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتحريض فيخرجوا مع المسلمين، فيكلفوهم مؤونة نقلهم وحفظهم بلا جدوى"^(٦).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ٦٢).

(٢) الزحيلي، وهبه، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١. دار الفكر بدمشق ١٤٢٧هـ. (١ / ٢٥٤).

(٣) الشوكاني، فتح القدير (١ / ٥٨٠).

(٤) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٢ / ٩٧).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١ / ٢١٩).

(٦) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، (٥ / ١٧٠). تتمه: ومن ملبح القول أن هذه الآية جاءت

فَعُلِمَ أَنَّ حَدِيثَ الْآيَةِ عَنْ أَوَّلَى الضَّرَرِ جَاءَ مِنْ بَابِ مَرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَبَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعِبَادَةِ أَثْنَاءَ تَأْدِيتِهَا وَمَا يُلْحَقُهَا مِنْ أَثَرٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.



المطلب الثاني

الضرر المتعلق بالكتابة والإشهاد في البيوع

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول الطبري (٣١٠هـ): "وأشهدوا على صغير ما تباعتم وكبيره من حقوقكم، عاجل ذلك وآجله، ونقده ونسائه، فإن إرخاصي لكم في ترك اكتتاب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجري بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بينكم يدًا بيدٍ ونقدًا، ليس بإرخاص مني لكم في ترك الإشهاد منكم على مَنْ بعتموه شيئاً أو ابتعتم منه؛ لأن في ترككم الإشهاد على ذلك خوفَ المضرة على كل من الفريقين"^(١).

لتعلم أن آية الدين تعتبر أطول آية في كتاب الله وجاءت ببيان جملة من القضايا العامة في البيع والشراء، وفي العاجل والآجل وتوثيق الديون والحرص على ضبط حقوق الناس وطريقة الإشهاد والبحث عن البدائل كالرهن ونحوه، فالشهادة والكتابة لما كانت موضعاً للمضارة في مسائل البيع، جاءت الشريعة بالتأكيد عليها، والحرص على رفع الضرر عنها أو منها لتبين حقوق العباد وتحفظ من الضياع أو الخصام، يقول الحرالي (٦٣٨هـ): "في الإحنة"^(٢) تعريض

= في سورة النساء وهي سورة تتعلق جل أحكامها بالمرأة ومن أشرف مقاصدها الضعف، فأصبح الرجل من أولى الضرر بمنزلة المرأة في سقوط التكليف عنه في مسألة الجهاد وهذا من نفائس القرآن.

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٦/ ٨٢).

(٢) الإحنة: الخقد، وجمعه إحن وإحنات معاً: ثلاث لغات: بكسر الهمزة والحاء، وبكسر الهمزة وفتح الحاء، وبكسر الهمزة وسكون الحاء، وآحنت الرجل مؤاحنة: عاديته، وأحن عليه: غضب. انظر: الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن

بالإحسان منه للشهيد والكاتب ليجيبه لمراده، ويعينه على الائتثار لأمر بما يدفع من ضرر، عطلته واستعماله في أمر من أمور دنياه، ففي تعريضه إجازة لما يأخذه الكاتب ومن يدعي لإقامة معونة في نحوه ممن يعرض له فيما يضره التخلي عنه"^(١)، (ويعلمكم الله): والمعنى: أنه يعلمكم ما يكون إرشاداً واحتياطاً في أمر الدنيا، كما يعلمكم ما يكون إرشاداً في أمر الدين"^(٢).

ثانياً: طريقة القرآن في تناول الوجه الضرر المتعلقة بالآية:

أن الضرر لا يلحق بالبشر إلا على جهة الجهل أو التقصير أحياناً في فهم أو تطبيق أحكام الشريعة على وجهها الصحيح، لعلنا نذكر أبرز القواعد المتعلقة بالضرر في هذه الآية، وما تتضمنه من قواعد وتوجيهات:

١ - سعة دلالة اللفظة القرآنية التي جاءت بها لفظة (ولا تضار) وهذا مما يزيد أهمية علم القراءات التي تكشف المعنى الآخر للآية؛ مما يوضح لنا زوال الضرر الذي يلحق العبد أو بالآخرين و"الفعل يحتمل البناء للفاعل، والدليل عليه قراءة عمر رضي الله عنه (وَلَا يُضَارَرُ) بفك الإدغام، وكسر الراء الأولى، ويحتمل البناء للمفعول، والدليل عليه قراءة ابن عباس: (وَلَا يُضَارَرُ)^(٣) بفتح الراء الأولى، والمعنى على الأول: نهي الكاتب والشاهد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما، وعن التحريف والزيادة والنقصان، فإن ذلك كله مضارة للمتدائنين، والمعنى على الثاني: نهي المتعاملين من الضرر بالكاتب والشهيد: بأن

= محمد المدني، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٦، ١٩٨٨ م، (١/٣٩). المراد أن التعريض بذكر المضارة بالكاتب والشاهد هو سبيل للعداوة والغضب بينهما وبين الناس.

(١) الحرالي، علي بن أحمد، تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، مستخرجة من تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، كلية أصول الدين بتطوان، الرباط، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٤٨٤.

(٢) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، (٧/٩٩).

(٣) تفسير الرازي، (٧/٩٩).

يعطاهما عن مهم لهما، أو لا يعطيا الكاتب أجره على الكتابة، أو يحمل الشاهد مؤونة المجيء من بلده"^(١).

٢- (الضرر لا يزال بمثله)^(٢): وهذه القاعدة تتجلى في سلم التبادل بين مصالح الناس فكما أن حقوق العباد لا بد من مراعاتها وحفظها وكتابتها وتدوينها، فلا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بصاحب الفضل والإحسان من أهل الكتابة والإشهاد.

يقول الجصاص (٣٧٠هـ): "وقوله: ﴿وَأِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ عطفاً على ذكر المضارة يدل على أن مضارة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتها له فسق، لقصد كل واحد منهم إلى مضارة صاحبه بعد نهي الله تعالى عنها، والله أعلم"^(٣).

٣- (الضرر يزال بقدر الإمكان)^(٤): فإذا كان يدفع بتقليله فإن الدعوة إلى تعلم الكتابة وإتقانها هو سلاح في يد العبد، ويدفع به ضرره عن نفسه وعن تفضل غيره عليه، فإن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم كتاب يهود من أجل أن يأمن شرهم^(٥).

٤- (الضرر يزال)^(٦): إذا ثبت الضرر فلا بد أن يجتهد المرء في البحث عن الطرق التي تدعو الناس إلى ضبط حقوقهم، ورفع الضرر والخرج عن غيرهم من أهل الكتابة والإشهاد، وكذلك العناية بالسياسة الشرعية التي تنظم حياة الناس وتلزمهم بطريقة صحيحة

(١) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (١/٤٩٥).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/٢١٥).

(٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (١/٦٣٤).

(٤) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٧.

(٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، (٥/٤٨٩) باب العلم، والترمذي في جامعه، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، (٤/٣٦٥) باب ما جاء في تعلم السريانية.

(٦) الأشباه والنظائر (١/٤١).

لتوثيق ديونهم وحقوقهم، وهذا من أوسع الأبواب التي تدفع الضرر وتحمي الناس من ضياع أموالهم.

٥- (الضرر الصادر ليس بوضع الشارع): وإنما هو من عمل المكلف، فلا يحق لمخلوق أن يرجع مظاهر الضرر إلى سعة الشريعة، وهذا من الفقه الذي غاب عن بعض أذهان المثقفين، والتي لا تفرق بين أصل الحكم وبين ممارسة الحكم، وقل مثل ذلك في مسائل الطلاق ونحوها.

فالضرر في الآية له أبعاد سلوكية ومقاصدية، فإن أغلب المشاحنات بين الناس وقضايا المحاكمات هي من جهة المال وعدم ضبطه والواقع شاهد بذلك، فالضرر هو سلوك واقعي وليس مفترضاً.

فتبين أن الآية جاءت بجملة من القواعد الفرعية التي تتضمنها القاعدة الكلية، مع الإشارة إلى بعض الأبعاد في معنى الضرر، وهذا من الشمولية التي جاءت به الآية.



المطلب الثالث

الضرر المتعلق بالطلاق الرجعي

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَتِ اللَّهِ هُزُوًا وَذَكُّرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول السعدي: "ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ أي: طلاقاً رجعياً بواحدة أو اثنتين. ﴿فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾؛ أي: قاربن انقضاء عدتهن، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أي: إما أن تراجعوهن، ونيتمكم القيام بحقوقهن، أو تتركوهن بلا رجعة ولا إضرار، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾؛ أي: مضارة بهن ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ في فعلكم هذا الحلال، إلى الحرام، فالحلال: الإمساك بمعروف والحرام: المضارة، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ولو كان الحق يعود

للمخلوق فالضرر عائد إلى من أراد الضرار، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ لما بين تعالى حدوده غاية التبيين، وكان المقصود، العلم بها والعمل، والوقوف معها، وعدم مجاوزتها؛ لأنه تعالى لم ينزلها عبثاً، بل أنزلها بالحق والصدق والجد، نهى عن اتخاذها هزواً؛ أي: لعباً بها، وهو التجرؤ عليها، وعدم الامتثال لواجبها^(١).

يُخبر سبحانه عن صورة من صور المضارة والضرر في المطلقة الرجعية إذا قاربت نهاية عدتها من الطلقة الأولى أو الثانية، فإما إمساك بالمعروف وهو إرادة حسن المعشر، أما تسريح بالمعروف بلا تأجيل أو مخادعة، وهذه المضارة من اتخاذ آيات الله هزواً ولعباً، يقول الرازي (٦٦٠هـ): "ففيه وجوه أحدها: ظلم نفسه بتعريضها لعذاب الله، وثانيها: ظلم نفسه بأن فوت عليها منافع الدنيا والدين، أما منافع الدنيا فإنه إذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة لا يرغب في الزواج به ولا معاملته أحد، وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل والثواب الحاصل على الانقياد لأحكام الله تعالى وتكاليفه"^(٢).

يقول أبو السعود (٩٨٢هـ): "﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ تأكيدٌ للأمر بالإمساك بمعروف وتوضيح لمعناه وزجر صريح عما كانوا يتعاطونه؛ أي لا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن كان المطلق يترك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء الأجل يراجعها لا لرغبة فيها بل ليطول عليها العدة، فنهى عنه بعد ما أمر بضده لما ذكر، و(ضراراً) نصب على العلية أو الحالية؛ أي لا تمسكوهن للمضارة أو مضارين"^(٣)، وختم الآية جاء بالتقوى مع المراقبة الذاتية لله سبحانه، وأن العبد يرقب فعل نفسه في كل شيء وخصوصاً فيما خفي على الناس مراده، وهذا مما يدفع المضرة بالزوجة، فإن الله بكل شيء عليم سبحانه.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٣.

(٢) تفسير الرازي، (٦/٤٥٣).

(٣) العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، د.ط، د.ت، (١/٢٢٨).

ثانياً: طريقة القرآن في تناول الضرر المتعلقة بالآية:

إن العلاقة الزوجية مدرسة فصولها الحب والرحمة والعفة وثمرتها الصلاح والذرية، وهذا البناء هو مقصد تطلبه الشريعة ليقوم المجتمع على قواعد صحيحة، فإن علّت النفوس وكَلّت الطباع فالطلاق لا يقصد لذاته، إنما لما يترتب عليه من إعطاء الفرصة لبناء جديد، ونذكر أبرز القواعد المتعلقة بالضرر في هذه الآية وما تتضمنه من قواعد وتوجيهات:

١- (دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة)^(١): فالطلاق شرع لإزالة الضرر الذي يلحق الزوجين بلا فائدة لبقاء العقد، فتصبح الزوجة كالمعلقة، فلا هي أكرمت في بيتها ولا هي سعدت بغير زوجها، فالضرر المترتب على إزالة عقد النكاح وفسخه أولى من المصلحة المترتبة على بقاء عقد الزوجية بلا وفاق، ومن الشواهد على ذلك أن امرأة ثابت بن قيس وهي جميلة بنت أبي بن سلول رضي الله عنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس رضي الله عنه، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢).

٢- (الضرر يزال)^(٣): فالشريعة تكشف عن دوافع الضرر الذي قد يلحقه الزوج بالزوجة نكايه بها، أو بأهلها ومعاقبة لها، وهذا من باب العبث بأحكام الله واللعب فيها. يقول السعدي: "مثل استعمال المضارة في الإمساك، أو الفراق، أو كثرة الطلاق، أو جمع الثلاث، والله من رحمته جعل له واحدة بعد واحدة، رفقا به وسعياً في مصلحته"^(٤).

٣- (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(٥): فالضرر المتولد في الحياة الزوجية ليس نابعاً من أصل العقد بل هو شيء طارئ على العقد من تولد مشكلة أو خلاف أو نزاع، فالضرر قد لا

(١) الأشباه والنظائر، ص ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/٧) باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣).

(٣) الأشباه والنظائر (٤١/١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٣.

(٥) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٧.

يظهر على أرض الواقع؛ ولذا فالشارع يخاطب الأزواج بما تكنه نفوسهم من شر وخطورة هذا الضرر؛ ولذا جاءت الآيات المتوالية في سورة الطلاق بالتذكير بالتقوى قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٤- الشريعة تدفع الضرر قبل وقوعه: إن مما يدفع الضرر هو الحرص على اختيار الزوجة والتنقيب عن حالها وأخلاقها ودينها، فكل هذه الأحوال مما تساهم - بإذن الله - في دوام الحياة الأسرية ورسوخها بالحب والعطاء، وكما قيل: الوقاية خير من العلاج، وكذلك تذكر النعمة التي وهبها الله للعبد من عقد النكاح والدخول بالزوجة برهة من الزمن، والتي كانت له زوجة وحصناً تصرفه عن الفتن والشهوات، فلا تنسى هذه النعمة من جراء نعمة أو نزغة شيطانية.

٥- الضرر ليس محمود العاقبة: إن اقتران الضرر بقرائن الذم من الظلم للنفس واتخاذ آيات الله هزواً ولعباً، والبعد عن تذكر نعمة الله لاشك أن لهذه القرائن تعظيماً لمثل هذا الأمر، وتخويفاً للعباد من مقارفة مثل هذا الصنيع، يقول الرازي: "فلما كان هذا أعظم أنواع المضارة لم يقبح أن يعيد الله حكم هذه الصورة تنبيهاً على أن هذه الصورة أعظم الصور اشتمالاً على المضارة، وأولاهها بأن يحترز المكلف عنها"^(١).

فتبين أن لهذه الآية امتداداً واسعاً من خلال تطبيق القواعد الفرعية المتعلقة بالقاعدة الأساسية وهي: (لا ضرر ولا ضرار)، وأن الضرر ليس علة ثابتة في الحكم أو الفعل، وإنما يطرأ على الفعل أو خبئة النفس.



(١) تفسير الرازي، (٦/٤٥٢).

المطلب الرابع

الضرر المتعلق بنفقة المطلقة

قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّوهُنَّ أَرْضَهُنَّ وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَمَنْعُكُمْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول القاسمي (١٣٣٢هـ): ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أي من سعتكم التي تجدون، وطاقتكم ومقدرتكم ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ﴾ أي لا تستعملوا معهن الضرر ﴿لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أي في المسكن ببعض الأسباب، من إنزال من لا يوافقهن، أو بشغل مكانهن، أو غير ذلك، حتى تضطروهن إلى الخروج أو الافتداء^(١).

فالخبر في الآية خطاب للأزواج في بيان حق المطلقة في السكنى وأنه بقدر وسع الزوج ما دامت في عصمة الزوج^(٢) وبأجرة الرضاع للمطلقة البائنة وهي أجرة المثل، والأخذ بالمعروف بين الزوجين وإن تعسر الرضاع فسترضع لها أخرى، فالآية تتضمن الحديث عن الضرر الذي يلحقه الزوج بالمرأة المطلقة بسبب الفرقة أو الطلاق.

ثانياً: طريقة القرآن في تناول أوجه الضرر المتعلقة بالآية:

العلاقة الزوجية تتقاطع معها أحكام وآداب لا بد من مراعاتها بعد الفراق، وهذا من عمق الشريعة التي تفصل بين الوقائع وتعطي كل واقعة حكمها الخاص بها، فالفرقة لا تعني إلغاء بقية الحقوق المتعلقة بالزوجة، ونذكر أبرز القواعد المتعلقة بالضرر في هذه الآية وما تتضمنه من قواعد وتوجيهات:

(١) القاسمي، محمد بن جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، (٩/٢٥٨).

(٢) ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن المرأة البائنة ليس لها نفقة ولا سكنى، وهذا هو الحق، وقد قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى". انظر: نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (٤٥٥).

- ١ - (الضرر يزال)^(١): أن طبيعة الضرر يتولد عند المزاحمة بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، يقول القنوجي (١٣٠٧هـ): "وهذا إخبار منه سبحانه بأن الشح في كل واحد منهما، بل في كل الأنفس الإنسانية كائن، وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة عليها للزوج فلا تترك له شيئاً، وشح الأنفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله لوجه من الوجوه"^(٢)، فإن بقاء شيء من الكراهية في نفس الزوج يدفعه إلى الإضرار بالمرأة بأي وجه كان، فجاء البيان بكشف ذلك الضرر، والقرآن يرشد إلى أن تعين الإصلاح وطلبه دليل على وجود الضرر.
 - ٢ - الضرر المخصوص بحال دون حال: فالخطاب متعين في حق من يملك في العادة إلحاق الضرر بالآخر، فإن الزوج لما كان مالك للسكن كان الخطاب متعيناً في حقه أكثر من المرأة، والضرر قد يلحق الزوج من جهة الزوجة المرضعة المطلقة، وهذا يدل على أن الشريعة تعالج النفوس من جهة دوافعها ونزغاتها.
 - ٣ - (الضرر الأشد يزال بالأخف)^(٣): فالشريعة لما طالبت الزوج بالسكنى والنفقة مع وجود الحرج في ذلك يعتبر الضرر في ذلك أخف من سرعة الفرقة، والتي ضررها أشد بكثير من الأولى.
- وقل مثل ذلك في مسألة الرضاع للطفل، فرضاع الطفل من الزوجة أقل ضرراً من رضاعه من غيرها.

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٤١).

(٢) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله الحسيني، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

٤ - (الضرر يزال بقدر الإمكان)^(١): الشريعة بقدر بيانها لمداخل الضرر الناتج بين الزوجين بقدر ما تسعى لتقريب النفوس والتعاون على الإحسان والبر، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أي: وليأمر كل واحد من الزوجين ومن غيرهما الآخر بالمعروف، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتثار بالمعروف، يحصل فيه من الشر والضرر، ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتثار تعاون على البر والتقوى، ومما يناسب هذا المقام، أن الزوجين عند الفراق وقت العدة، خصوصاً إذا ولد لهما ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر لأجل النفقة عليها وعلى الولد مع الفراق، الذي في الغالب ما يصدر إلا عن بغض، ويتأثر منه البغض شيء كثير^(٢).

فتبين أن لهذه الآية امتداداً ظاهراً في حديثها عن الضرر، واشتمالها على جملة من القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة الكلية، وأن الضرر وإن ظهر دأؤه فإن الشريعة قدمت دواءه.



المطلب الخامس

الضرر المتعلق بمسألة رضاع المولود

قال تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يخبر سبحانه بأمره للمرأة المطلقة بإرضاع ولدها بعد وضعها لمدة حولين كاملين، وهو تمام الرضاعة أو ما دون ذلك إن لم يقع الضرر على الرضيع مع قيام والده بالنفقة بالمعروف بقدر وسعه وأجرة رضاعها عليه، وهذا الأمر من الأبواب التي يحصل فيها الضرر بين الزوجين حال

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٧.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٧١.

الفرقة، يقول الشوكاني: "قوله: (لا تضار) قرأ أبو عمرو، وابن كثير، وجماعة، ورواه أبان عن عاصم: بالرفع على الخبر^(١)، وقرأ نافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي^(٢)، وعاصم في المشهور عنه^(٣): «تضار» بفتح الراء المشددة على النهي، وأصله: لا تضارر، على البناء للفاعل أو المفعول؛ أي: لا تضارر الأب بسبب الولد، بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة، أو: بأن تفرط في حفظ الولد، والقيام بما يحتاج إليه أو: لا تضارر من زوجها، بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب، وهكذا قراءة الرفع تحتل الوجهين، وقرأ عمر بن الخطاب^(٤): «لا تضارر» على الأصل بفتح الراء الأولى^(٥)، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: «لا تضار»

(١) ينظر: التميمي، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط ٢، ١٤٠٠ هـ، ص ١٨٣، والفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ٢، ١٤٠١ هـ، (٢/٣٣٣).

(٢) ينظر: السبعة في القراءات، ص ١٨٣، والداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م، ص ٨١.

(٣) حيث أن أكثر الطرق عنه بالنصب، قال الخزامي في المنتهى: "وبالوجهين المفضل". المنتهى وفيه خمس عشرة قراءة (٢/٥٩٧)، قال محققه: "ورواية المفضل عن عاصم بالرفع انفراداً". قلت: ولذا لم يذكرها الإمام الداني في التيسير، ولا المحقق ابن الجزري في النشر. ينظر: التيسير في القراءات السبع (ص ٨١)، ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف، والنشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د. ط، د. ت، (٢/٢٢٧).

(٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣١٢)، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ، (٢/٥٠٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٦٧).

(٥) ذكر هذه القراءة الأزهري: "عن أبان بن يزيد عن عاصم: (لَا تُضَارَرُ وَالِدَةُ)، قال: كذا هو في كتابي راءين". الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، معاني القراءات، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م، (١/٢٠٥)، ونسبها القسطلاني في لطائف الإشارات إلى الحسن البصري، ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤ هـ، (٤/١٥٧٦)، وذكرها أبو حيان عن ابن مسعود في البحر المحيط في التفسير (٢/٥٠٢)، ونسبها ابن زنجلة إلى ابن مسعود وابن عباس عليهما السلام. ينظر: حجة القراءات، ص ١٣٦. وانظر: ابن مهران، أحمد بن الحسين الأصفهاني، غرائب القراءات، رسالة

بإسكان الرء وتخفيفها، وروي عنه الإسكان والتشديد^(١)، وقرأ الحسن وابن عباس «لا تضارر» بكسر الرء الأولى^(٢)، ويجوز أن تكون الباء في قوله: بولده، صلة لقوله تضار، على أنه بمعنى تضر؛ أي: لا تضر والدته بولدها، فتسيء تربيته، أو تقصر في غذائه^(٣)، فإن أراداً فصلاً وفظاماً للطفل بعد التشاور، فلا جناح عليهما، ولهما الحق في أن يسترضعا مرضعة أخرى.

ثانياً: طريقة القرآن في تناول أوجه الضرر المتعلقة بالآية:

إن القرآن بجماله يحفظ حوائج الصغار والكبار، وينقب عن الضرر المتولد من خلاف ينشأ أحياناً بين الزوجين وما يترتب عليه من الضرر الذي يلحق بالطفل الرضيع، ونذكر أبرز القواعد المتعلقة بالضرر في هذه الآية، وما تتضمنه من قواعد وتوجيهات:

- ١ - (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٤): فالفرقة بين الزوجين قضية مشتركة، فلا يحمل الطفل تبعه غيره، فلا بد من حفظ حقه من الغذاء والكساء، وهذا ضرورة متحققة للحفاظ عليه ودفع النفقة له، فإن وقع الضرر بالفرقة بين الزوجين وهذا ضرر أقل من الضرر الحاصل بإهمال المولود، ففوات عقد أولى من فوات نفس.
- ٢ - (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(٥): فالشريعة لم تطلب من الوالد أو الوارث أن يبذل إلا ما في الوسع والطاقة، وهذا مما يدفع إلى عدم وجود مبرر للإضرار بالرضيع بحجة عدم وجود النفقة.

=دكتورة في جامعة أم القرى، للباحث: براء بن هاشم الأهدل، عام (١٤٣٨-١٤٣٩)، ص ٢٠٠؛ حبش، محمد، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٢٨٦.

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٨).

(٢) بل المذكور عن الحسن الفتحي، ينظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات (٤/١٥٧٦)، وذكر أبو حيان الكسر عن ابن عباس. ينظر: البحر المحيط في التفسير (٢/٥٠٢).

(٣) الشوكاني، فتح القدير (١/٢٨١).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٢١٩).

(٥) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٧.

٣- (الضرر يزال)^(١): فالضرر في الآية جاء في موضع النزاع الذي يحصل بين الزوجين، وذلك إشارة إلى طريقة المعالجة من خلال إعطاء المرأة حقها في النفقة أو الأجرة بلا شطط، ولا شك أن دفع المال مما يدفع الضرر عن النفس، ولهذا نظائر في الشريعة كحال المؤلفة قلوبهم من أصناف الزكاة، فالضرر يعالج بالحلول القريبة والمتيسرة، وما يكون في تناول العبد بأقرب وأسهل طريقة، وهذا مما يقلل من ضرر الانتظار أو البحث الذي يؤدي بالرضيع إلى الهلكة.

وتأمل في قصة موسى عليه السلام والبحث له عن مرضعة حتى رجع إلى أمه، فإذا تعذر هذا الباب بحث عن البديل قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ لَفَنُقُو عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ كَمَا يَمَعُرُونَ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضَعُهُ لَكُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

٤- (الضروريات تقدر بقدرها)^(٢): فتحديد مدة الرضاع الكامل مما يحسم مادة الضرر التي تلحق بالرضيع أثناء مدة رضاعه، فإذا زالت المدة زال الضرر، فالرضاع كما أنه وسيلة لحفظ الرضيع في مقتبل عمره فهو سبيل لدفع الضرر لمن بلغ وحل دار قوم كانوا بمثابة أهله ووقع الحرج من إخراجهم، ومن ذلك قصة سالم مولى أبي حذيفة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن سالمًا، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة رضي الله عنه ^(٣).

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٤١).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٦/ ٢) باب إرضاع الكبير (١٤٥٣). تنمى: مسألة رضاع الكبير حصل حولها خلاف، يقول أبو عبد الله المازري: "اختلف الناس في رَضَاع الكبير، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر. وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث وقد قال فيه: "أرضعيه تحرمي عليه". وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة". انظر: المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـ) المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشافلي التيفري، الدار التونسية للنشر، المؤسسة

٥- التعبير القرآني بالفاظ: الوالدات والمولود والوالد، كلها تشعر بكسر الحواجز النفسية للضرر الذي قد يتولد من فراق الزوجين، والمرأة الفطنة هي التي تدرك مثل هذا التعبير بدلاً من كلمة الزوجة؛ لأن علاقة الرضيع لم تنته بعد من هذه الوالدة التي سوف يبقى لها حق البر والإحسان، يقول الشوكاني: "وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم؛ لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما في ذلك من الاستعطاف"^(١).

فعلم أن لسياق الضرر في هذه الآية امتداداً من جهة تعدد القراءة للفظة الضرر، ومن جهة تعدد الجوانب التي تعالجها الآية حول مسألة الضرر.



المطلب السادس

الضرر المتعلق بالسحر

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يخبر سبحانه ببعض كيد اليهود، وأنهم اتبعوا ما تُحدث الشياطين به السحرة على عهد ملك سليمان بن داود عليه السلام، وما كفر سليمان وما تعلَّم السحر، ولكن الشياطين هم الذين كفروا

=الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط ٢، ١٩٨٨م، والجزء الثالث ١٩٩١م (٢/ ١٦٦). ويقول الشيخ ابن عثيمين في تحرير هذه المسألة: "والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح. انظر: العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، (١٣/ ٤٣٦).

(١) فتح القدير (١/ ٢٨١).

بالله حين علّموا الناس السحر؛ إفساداً لدينهم، وكذلك اتبع اليهود السحر الذي أنزل على الملكين هاروت وماروت، بأرض «بابل» في «العراق»؛ امتحاناً وابتلاء من الله لعباده، وما علّم الملكان من أحد حتى ينصّحاه ويحذّراه من تعلم السحر، ويقولان له: لا تكفر بتعلم السحر وطاعة الشياطين، فيتعلم الناس من الملكين ما يُحدّثون به الكراهية بين الزوجين حتى يتفرقا، ولا يستطيع السحرة أن يضرّوا به أحداً إلا بإذن الله وقضائه، وما يتعلم السحرة إلا شراً يضرهم ولا ينفعهم، وقد نقلته الشياطين إلى اليهود، فشاع فيهم حتى فضّلوه على كتاب الله، ولقد علم اليهود أن من اختار السحر وترك الحق ما له في الآخرة من نصيب في الخير، ولبئس ما باعوا به أنفسهم من السحر والكفر عوضاً عن الإيمان ومتابعة الرسول، لو كان لهم علماً يثمر العمل بما وُعظوا به^(١).

فالضرر المترتب على السحر أتى بصورة تكشف علاقة الشياطين بالسحر، وتعامل اليهود به، وكفر من تعلمه، وخطورة أثره، وسوء عقوبة متعاطيه على الفرد والمجتمع.

ثانياً: طريقة القرآن في تناول الضرر المتعلقة بالآية:

تعتبر صنعة السحر من كبائر الذنوب التي حرمتها الشريعة وأوجبت في حقها المعاقبة أو الخروج من ملة الإسلام^(٢) في حق من استحل أصول الشريعة وكفر بذلك، ونذكر أبرز القواعد المتعلقة بالضرر في هذه الآية وما تتضمنه توجيهات:

(١) نخبة من أسانذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (١/١٦).

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين: "وأما قتل الساحر، فإن كان سحره كفراً؛ قتل قتل ردة، إلا أن يتوب على القول بقبول توبته، وهو الصحيح، وإن كان سحره دون الكفر؛ قتل قتل المصائل؛ أي: قتل لدفع أذاه وفساده في الأرض، وعلى هذا يرجع في قتله إلى اجتهاد الإمام، وظاهر النصوص التي ذكرها المؤلف - الشيخ محمد بن عبد الوهاب - أنه يقتل بكل حال". انظر: العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٤هـ (١/٤٩٠). يقول الشيخ الشنقيطي في بيان حقيقة السحر: "والتحقيق الذي عليه جماهير العلماء من المسلمين: أن السحر منه ما هو أمر له حقيقة لا مطلق تخيل لا حقيقة له، وما يدل على أن منه ما له حقيقة قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذه الآية تدل على أنه شيء موجود، له حقيقة تكون سبباً للتفريق بين الرجل وامرأته، وقد عبر الله عنه بما الموصولة، وهي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي. وما يدل على ذلك أيضاً قوله

١ - (الضرر يزال)^(١): فالشريعة أذنت بأوراد وأذكار تحمي العبد من تسلط السحرة والشياطين عليه، وهذا دليل على ثبوت السحر، فإن ما ثبتت طريقة دفعه دل على ثبوت أثره، وإلا أصبح نوعاً من العبث في الشريعة، وقد سحر اليهودي لبید بن الأعصم النبي ﷺ فشفاه الله تعالى من ذلك.

٢ - (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)^(٢): فإن قتل الساحر ومحاربتة والحكم بقتله أو كفره إذا فعل ما يستوجب الكفر في بعض الصور التي تخرجه عن الإسلام هو أخف ضرراً من إيذاء المسلمين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

إن الضرر إذا دخل في نوع من العلوم أو الفنون فهي نزعة من الجنون العقلي والتي تفسد معتقد العبد ويقينه بربه، كعلوم الفلسفة والمنطق والتعمق فيهما، فالضرر إذا ثبت فإن تعلمه أو تعليمه مما يجلب الشر للناس، وهذا عام في كل العلوم التي تفسد معاش الناس وتذهب أمنهم وصحتهم، يقول ابن عثيمين (١٤٢١هـ): "أن تعلم السحر ضرر محض، ولا خير فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ فأثبت ضرره، ونفى نفعه^(٣).

=تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ اللَّغْوِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرق: ٤] يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفنن في عقدهن. فلولا أن السحر حقيقة لم يأمر الله بالاستعاذة منه. وسيأتي إن شاء الله أن السحر أنواع: منها ما هو أمر له حقيقة، ومنها ما هو تخيل لا حقيقة له. وبذلك يتضح عدم التعارض بين الآيات الدالة على أن له حقيقة، والآيات الدالة على أنه خيال". انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٥/٤).

(١) الأشباه والنظائر (٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧/٧) هل يستخرج السحر؟ (٥٧٦٥)، ومسلم (١٧١٩/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها (٢١٨٩).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢١٩/١).

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ (٣٣٣/١).

٣- (الضرر لا يكون قديماً)^(١): فالسحر لا يقع إلا بأمر الله وتقديره، فإن العبد وإن ملك الأسباب المادية توهمًا، فلا يقع السبب والمسبب إلا بأمر الله، ومتى ما وقع السحر سعى العبد في رفعه عن نفسه وعن غيره، يقول أبو السعود: "وغيره من الأسباب بمعزل من التأثير بالذات، وإنما هو بأمره تعالى فقد يُحدث عند استعمالهم السحرَ فعلاً من أفعاله ابتلاءً وقد لا يُحدثه"^(٢).

فعلم أن لسياق الضرر في هذه الآية امتداداً ظاهراً ومتنوَعاً من خلال استعمال جملة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية، فالسحر ضرره ظاهر على الساحر وعلى المسحور وعلى المجتمع كله.



المطلب السابع

الضرر المتعلق ببناء مسجد الضرار

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول القنوجي: "وقد أخبر الله سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة: الأول: الضرر لغيرهم وهو المضاررة، الثاني: الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام؛ لأنهم أرادوا ببناؤه تقوية أهل النفاق، الثالث: التفريق بين المؤمنين؛ لأنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة ما لا يخفى، الرابع قوله:

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٤).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/ ١٣٩).

﴿وَارْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال الزجاج (٣١١هـ): "الإرصاد الانتظار"^(١)، وقال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): "الإرصاد الانتظار مع العداوة"^(٢).

إن من أخطر أساليب المنافقين ومخادعاتهم هو بناء مساجد الضرار، والغاية منها المضارة بأهل الإسلام، ونشراً للفرقة والإرصاد لدعوة النبي ﷺ ومحاولة القضاء عليها، وهم مع صنيعهم لا يفترون من الحلف الباطل الذي شهد ربنا على كذبه، فلا تقم فيه أبداً يا رسول الله ولذلك أمر بإحراق المسجد وهدمه.

ثانياً: طريقة القرآن في تناول أوجه الضرر المتعلقة بالآية:

إن المساجد بيوت الله وملجأ العباد ومركز العلم ومناراته، فإذا تخلف مقصدها، وانحرفت مبادئها فإنها تصبح موطناً للفرقة والفتنة، ولذا فليس العبرة بالأسماء إنما العبرة بالمبنى والمغزى، ونذكر أبرز القواعد المتعلقة بالضرر في هذه الآية وما تتضمنه من توجيهات:

١ - (الضرر يزال)^(٣): فالشريعة تمنع مصادر وأماكن اللهو والفرقة والإشراك، حتى ولو كانت دور عبادة، يقول السعدي: "أن العمل وإن كان فاضلاً تغيره النية، فينقلب منهياً عنه، كما قلبت نية أصحاب مسجد الضرار عملهم إلى ما ترى"^(٤)، فكما يكون المنع للمواطن فكذلك يكون المنع للأشخاص يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(٥) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿[التوبة: ١٧-١٨].

(١) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١،

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٢/٤٦٨).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/٣٩٤).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٤١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٥٢.

٢- (دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة)^(١): فدفع الضرر المتولد عن فرقة الأمة، وإشاعة النزاع، وشق الصف، وتفريق وحدة الأمة أولى من تعدد المساجد التي تقام في ظاهرها الصلاة^(٢).

٣- (الضرر لا يكون قديماً)^(٣): بيان عمق الشريعة في بناء التصورات الصحيحة التي تقوم على صحة المبدأ والمعتقد وحسن القصد ومحمود العاقبة، فالمسميات والمشاريع الخيرية إذا انحرفت عن مقصدها أصبحت وبالاً على أفراد الأمة وتقدمها، يقول القرطبي: "وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات"^(٤).

٤- (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)^(٥): فإن هدم بيوت الله فيها ضرر ظاهر، لكنه أخف بكثير من الضرر المترتب على بقائها، وما يترتب عليها من مفساد أشد ظهوراً وخبثاً بأمة الإسلام، وإن فهم خطط الأعداء والتسلل على عقولهم من خلال رصد منطلقاتهم ومداخلهم على المجتمعات الإسلامية هو من فقه الواقع، فكم خُدع أبناء الإسلام برايات وشعارات ودعوات إصلاحية يقودها أوباش ودجالون سلبوا من الأمة قوتها وعزتها وكانوا طعنات في ظهر الأمة؟!.

فعلم أن لسياق الضرر في هذه الآية امتداداً ظاهراً ومتنوعاً من خلال استعمال جملة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية.



(١) الأشباه والنظائر، ص ٩٩.

(٢) قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٥٤).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٥٨).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

المطلب الثامن

الضرر المتعلق بالوصية

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

أولاً: المعنى الإجمالي:

هذه الآية هي إحدى الآيات الثلاث التي جاءت في أحكام الميراث، فالآية بيان لأنصبة بعض أصحاب الفروض في الميراث من الزوج والوزجة وأولاد الأم سواء كانوا جمعاً أو فرادى، وهذا الميراث يقسم بعد تصفيته من الدين والوصية الشرعية والتي يمنع فيها الضرر^(١). يقول الواحدي: "قال المفسرون: هو أن يوصي الرجل بدين ليس عليه، يريد بذلك ضرر الورثة، فمنع الله منه"^(٢).

ثانياً: طريقة القرآن في تناول أوجه الضرر المتعلقة بالآية:

إن التعاملات البشرية لا تخلو من تداخلات وتبادلات لفظية وفعلية، فالضرر له حضوره في هذا الحكم، لعلنا نذكر أبرز القواعد المتعلقة بالضرر في هذه الآية، وما تتضمنه من دروس وتوجيهات:

١ - (الضرر يزال)^(٣): إن الشريعة تحمي جميع العلاقات البشرية من الاعتداء أو التسلط عليها، فكما أنه يحفظ حق الميت من التعدي على ممتلكاته من الدين الواجب عليه والوصية

(١) تتمه: ومن ملح الآية أنها ختمت بنصيب الأخوة من الأم حال اجتماعهم وهو الثلث، والثلث هو النصاب الأعلى في الوصية النبوية فقد أوصى "بالثلث والثلث كثير".

(٢) التفسير البسيط (٦/ ٣٧٣).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٤١).

المستحقة له التي أرادها بعد مماته، فكذلك يحفظ حق الوارث من عدم الإضرار به بسلب ما يمكن أن يستفيدة من مورثه؛ ولذا لما اشتد الوجع بسعد بن أبي وقاص استشار النبي ﷺ، فقال: «إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير -، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١)، قال القاضي ابن عطية: "ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر، وكلها ممنوعة: يقر بحق ليس عليه، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فراراً عن وارث محتاج، وغير ذلك"^(٢).

٢- (الضرر لا يزال بمثله)^(٣): وهذه القاعدة تتجلى في كون المورث قد يشعر بعدم تقديره أثناء حياته، أو يخاف من ضياع ماله بعد مماته، فلا يحق له أن يدفع مثل الضرر المتوقع بضرر أشد، وهو أن يترك أبناءه وذريته عالة بين أيدي الناس.

٣- (الضرر لا يكون قديماً)^(٤): الشريعة كما أنها تدفع الضرر الذي يحصل في حياة العبد، فكذلك تمنع أسباب الضرر الذي يحصل بعد الوفاة، وذلك كالوصية الجائرة من الميت، قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢].

٤- (الضرر يزال)^(٦): إن جمال الشريعة في عرض الأحكام يدعو العبد إلى البعد والتجافي من عدم الدخول في الديون التي لا طائل من تحتها، والتي تذهب بهال الوارث كله، وتدعو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٢) باب رثاء النبي ﷺ لسعد (١٢٩٥)، ومسلم (٣/١٢٥٠) باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/٢٠).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/٢١٥).

(٤) المرجع السابق، (١/٢٥٤).

(٥) الأشباه والنظائر (١/٤١).

ورثته إلى الضرر الذي يلحقهم من سداد بقية ديونه، ولا شك أنها تؤثر في نفوس الورثة سلباً مما يدعوهم أحياناً إلى عدم الترحم عليه، أو عدم ذكره بخير أو دعوة. فعُلم أن للضرر في هذه الآية أبعاد ومقاصد شريفة تظهر، أو تخفى أحياناً على بعض القراء.



الختام

وبهذه الكلمات نطوي صحيفة هذا البحث، والذي جمعت فيه عدداً من الآيات القرآنية المتعلقة بمسائل الضرر، المتعلق بالأشخاص حال العباد، كالجهاد، أو في أسواق البيع، أو العلاقات الزوجية من الطلاق والرضاع، أو ما كان متعلقاً بالمرض بالسحر، أو متعلقاً بالمكان كمسجد الضرر، أو ما تعلق بالعبد قبيل وفاته مما يكون بعدها من الوصية، وهذه الآيات كشفت لنا سعة الدلالة القرآنية في تطبيق هذه القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)، وما تشتمل عليها من القرائن والأحوال، والله نسأل أن يعيننا فيه على فقه كتابه وتعلم أحكامه وآدابه، والحمد لله رب العالمين.

أهم النتائج والتوصيات:

مسك الختام هو جزء من ذلك الشراب العلمي الذي اجتهد فيه الباحث لجمع قطراته ووابله الطيب من وحي القرآن؛ لنقف معكم على هذه الخلاصة من هذا الشراب المعين، فمن تلك النتائج:

- ١- أن لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حضورٌ مشهودٌ بين الآيات القرآنية إما صراحة أو ضمناً.
- ٢- أن هناك دلالات قرآنية تشير إلى مسألة الضرر من خلال بعض الألفاظ القرآنية كالأذى والعنت والمشقة.
- ٣- أن الضرر تنوع ذكره في عدد من الموضوعات القرآنية كالطلاق والرضاع والنفقة والوصية والجهاد ونحوها.
- ٤- أن الآيات القرآنية تدل على مواضع الضرر المتوقع، وتحدد مصدره، وتقدم أفضل طرق لعلاج، وهذا من الشمولية في مسألة الضرر وما يتعلق بها.
- ٥- تبين من خلال دراسة الآيات القرآنية أن أغلب القواعد الفرعية للقاعدة الأصلية متواجدة من خلال تحليل المعنى للآية، وهذا دليل على سعة المعاني القرآنية.
- ٦- قاعدة الضرر في الآيات القرآنية تكون في الأفعال وفي الأشخاص والأحوال والأماكن.

التوصيات:

- ١ - دراسة بقية القواعد الفقهية الخمس الكلية بنفس الطريقة السابقة من خلال الآيات القرآنية.
- ٢ - دراسة القواعد الفقهية من خلال السياقات القرآنية.



المصادر والمراجع

١. ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت.
٢. ابن حجر، أحمد بن علي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، تحقيق: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٤. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
٦. ابن مهران، أحمد بن الحسين الأصفهاني، غرائب القراءات رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، للباحث: براء بن هاشم الأهدل، ١٤٣٨-١٤٣٩هـ.
٧. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٩. الأزهرى، محمد بن أحمد، معاني القراءات، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣. البورنو، د. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٥. التميمي، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٦. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٧. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٨. حبش، محمد، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٩. الحرالي، علي بن أحمد التجيبي، تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، مستخرجة من تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، كلية أصول الدين بتطوان، الرباط، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: أوتو تریزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، الملقب بفخر الدين، التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
٢٢. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
٢٣. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٤. الزحيلي، محمد وهبه، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١. دار الفكر بدمشق ١٤٢٧هـ.
٢٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٦. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٧. السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ط، د. ت.
٢٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣٠. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ.
٣٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٣٤. العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٣٥. العثيمين، محمد بن صالح، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ.
٣٦. العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٧. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ٢، ١٤٠١هـ.
٣٨. القاسمي، محمد بن جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣٩. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٠. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ.

٤١. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٤٢. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله الحسيني، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٣. المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـ) المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط ٢، ١٩٨٨م، و الجزء الثالث ١٩٩١م.
٤٤. المدني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦، ١٤٠٨هـ-١٩٨٦، ١٩٨٨م.
٤٥. المزيني، خالد بن سليمان، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٦. نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٧. الواحدي، أبو الحسن الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، حقق: برسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٤٨. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.